

## حكم تارك الصلاة عند الأئمة الأربعة

عدم إنكار لها

إنكار لها = بمعنى الجحود

تاركها عمداً

تاركها كسلاً

مرتد بالاتفاق

كافر كفوراً أصغر غير مخرج من ملة الإسلام، وهو [قول الأئمة الثلاثة]: أبي حنيفة ومالك والشافعي، والرواية الثانية للإمام أحمد رحمهم الله تعالى.

كافر كفوراً أكبر مخرجاً من ملة الإسلام، وهو [رواية] عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى بشرط العرض على السيف من قبل القضاء.